



جامعة قاصدي مرباح ورقلة
Université Kasdi Merbah Ouargla

المجلس العلمي للجامعة

Conseil Scientifique de l'Université

ورقلة في: 2019.09.19

الرقم: 04/م.ع.ج. 2019/

محضر اجتماع المجلس العلمي

في يوم التاسع عشر من شهر سبتمبر من سنة ألفين وتسعة عشر، وفي الساعة الثامنة والنصف صباحاً، اجتمع أعضاء المجلس العلمي للجامعة المنشأ وفق القرار رقم 959 المؤرخ في 26 جوان 2019. بقاعة الاجتماعات لمديرية الجامعة. افتتح السيد رئيس المجلس العلمي للجامعة الجلسة مرحباً بالحضور وبعد مراعاة توفر النصاب القانوني حيث بلغ عدد الحضور 48 عضواً من بين 54 عضواً أعضاء المجلس. وتوفر النصاب القانوني بدأ السيد الرئيس الجلسة بعرض جدول الأعمال من أجل التداول.

جدول الأعمال:

- تنصيب المجلس العلمي.
 - المصادقة على النظام الداخلي للمجلس.
 - عرض شبكة التنقيط للتكوين في الطور الثالث ل. م. د دفعة 2016/2017 وما يليها الخاضعين للقرار 547 المؤرخ في 02 جوان 2019.
 - عرض مقترح لجان المناقشة. وغياب الأعضاء.
 - عرض مقترح وثيقة الوعد بالنشر وقابلية مناقشة للدكتوراه.
 - رزنامة الدورة العادية للمجلس العلمي للجامعة، والمجالس العلمية للكلية واللجان العلمية للأقسام.
- بعد التلاوة تمت المصادقة على جدول الأعمال بأغلبية. ليشرع المجلس في النقاش والتداول بهدف المصادقة.

1. تنصيب المجلس

بعد تلاوة السيد رئيس المجلس العلمي للقرار 959 المؤرخ في 26 جوان 2019 بالإضافة إلى قائمة الأعضاء المرفقة مع القرار بهدف إثبات العضوية أعلن السيد رئيس المجلس عن تنصيب المجلس رسمياً.

2. المصادقة على النظام الداخلي للمجلس

تمت قراءة مشروع النظام الداخلي من طرف السيد نائب المدير للتكوين في الطور الثالث والتكوين العالي لما بعد التدرج، والبحث العلمي والتأهيل الجامعي، حسب الفصول والمواد وبعد النقاش والتشاور والتداول بإجراء تعديلات لبعض المواد بالفصول مست (خمسة) (05) فصول، أربعة عشرة مادة (14 مادة). ليتم إخراجها في حلة نهائية وفق الملحق رقم 01 بالمحضر.

3. عرض شبكة التنقيط للتكوين في الطور الثالث (ل م د دفعة 2016/2017 وما يليها الخاضعين للقرار 547 المؤرخ في 02 جوان 2019).

تناول السيد نائب المدير للتكوين في الطور الثالث والتكوين العالي لما بعد التدرج، والبحث العلمي والتأهيل الجامعي المقترح مستعرضاً الأسباب الداعية لذلك والمتمثلة في:

- وجود نقاط مبهمة في الملحق للقرار 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 المنظم للتكوين في الطور الثالث والتي يتضمنها كذلك دفتر الطالب.
- عدم رد الوزارة على إرساليات نيابة المديرية الموجهة لكل من مديرية الشؤون القانونية والأرشيف والمديرية الفرعية للتكوين في الطور الثالث (تحت رقم 559 و 560 بتاريخ 2019/07/03).

- ومثل ما هو معمول به في جامعات أخرى أنها اجتمعت ووحدت المفاهيم ووضعت تفسيرات لهذه النقاط (شبكة التنقيط) أنشأ السيد المدير لجنة وتداولت فيما بينها متناولة الجوانب القانونية والتنظيمية لهذه العملية. مقترحة تفسير للنقاط المبهمة.
 - هناك ملفات في انتظار استصدار مقرر المناقشة مما يدل على استعجالية الأمر.
- بعد النقاش والتشاور وتداول الحضور صادقوا بالتوافق على التفسير لشبكة التنقيط وفق الملحق رقم 002 المرفق بهذا المحضر.

4. عرض مقترح لجان مناقشة أطروحة الدكتوراه وغياب الأعضاء:

- تناول السيد نائب المدير للتكوين في الطور الثالث والتكوين العالي لما بعد التدرج، والبحث العلمي والتأهيل الجامعي المقترح مستعرضاً الأسباب الداعية لذلك والمتمثلة في:
- أن مقترحات تشكيل لجان مناقشة أطروحة الدكتوراه الواردة من بعض الكليات غالباً ما تتضمن الحد الأدنى للأعضاء مما يؤدي أحياناً إلى إلغاء المناقشة بسبب عدم إكمال النصاب نظراً لغياب أحد الأعضاء، وإن تكرر الأمر فسوف يؤدي هذا إلى تعطيل المناقشة ومما لا يصب في مصلحة المترشح.
 - تقديم الاعتذار عن حضور المناقشة لأكثر من عضو يفقد المناقشة قيمتها العلمية، حيث أنه من المفروض أن يكون الإعتذار مسموحاً به لأسباب قاهرة وبمبرر ومحدود.
- وبعد النقاش والتداول صادق الحضور بالتوافق على المقترح وفق الملحق رقم 003 المرفق بهذا المحضر.

5. عرض مقترح وثيقة الوعد بالنشر وقابلية المناقشة للدكتوراه:

- تناول السيد نائب المدير للتكوين في الطور الثالث والتكوين العالي لما بعد التدرج، والبحث العلمي والتأهيل الجامعي المقترح مستعرضاً الأسباب الداعية لذلك والمتمثلة في:
- الأساس في قابلية المناقشة هو نشر مقال بإحدى المجالات وفق ما تنص عليه النصوص والنظم المعمول بها إلا أنه هناك تعليمات ومراسلات توصي بقبول وثيقة تثبت قبول المقال للنشر.
 - ونظراً للتجاوزات المسجلة في تقديم الوثيقة ومنه عدم صدور المقال حسب ما هو منتظر. رأت اللجنة الاستشارية المشار إليه في النقطة 03 أعلاه تقديم مقترحان وبعد النقاش والتداول صادر الحضور بالتوافق على المقترح رقم 002. وفق الملحق رقم 004 المرفق بهذا المحضر.

6. رزنامة الدورة العادية للمجلس العلمي للجامعة، والمجالس العلمية للكليات واللجان العلمية للأقسام:

- المقترح هذا يعود لسبب الحق في الاطلاع والإعلام لمن يهمهم الأمر من طلبة، أساتذة وباحثين.
- وبعد النقاش والتداول وافق الحضور على الرزنامة وفق الملحق رقم 005 المرفق بهذا المحضر على أن تحدد المجالس العلمية للكليات واللجان العلمية للأقسام في أول جلسة لها بسنة 2020/2019 ورزنامة الدورات العادية التي تكون سابقة لدورتي المجلس العلمي للجامعة. وإعلام أمانة المجلس بذلك في ظرف خمسة عشرة يوم 515 يوم من اجتماعها.
- وفي الأخير شكر السيد رئيس المجلس الحضور على روح التكامل والجدية في العمل التي صبغت الجلسة ورفعت الجلسة في اليوم نفسه على الساعة الواحدة زوالاً من نفس اليوم.



المرفقات:

1. الملحق رقم 001: النظام الداخلي للمجلس العلمي للجامعة.
2. الملحق رقم 002: شبكة التنقيط لقبول ملف مناقشة أطروحة الدكتوراه لطلبة الدكتوراه ل م د الخاضعين للقرار رقم 547 مؤرخ في 2 جوان 2016 (الملحق رقم 2).
3. الملحق رقم 003: وثيقة الوعد بالنشر من أجل مناقشة أطروحة الدكتوراه والتأهيل الجامعي.
4. الملحق رقم 004: لجان المناقشة لأطروحة الدكتوراه.
5. الملحق رقم 005: رزنامة الدورات العادية للمجلس العلمي للجامعة والمجالس العلمية للكليات واللجان العلمية للأقسام.

الملحق رقم 001

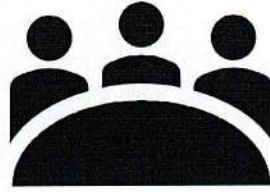
النظام الداخلي للمجلس العلمي للجامعة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة



النظام الداخلي للمجلس العلمي للجامعة



سبتمبر 2019

الفهرس

7.....	المقدمة
8.....	الفصل الأول واجبات العضوية
8.....	المادة 01:
8.....	المادة 02:
8.....	المادة 03:
8.....	المادة 04:
8.....	المادة 05:
8.....	المادة 06:
8.....	المادة 07:
8.....	المادة 08:
8.....	المادة 09:
9.....	الفصل الثاني حق ووق العضوية
9.....	المادة 10:
9.....	المادة 11:
9.....	المادة 12:
9.....	المادة 13:
9.....	المادة 14:
10.....	الفصل الثالث تنظيم المجلس
10.....	المادة 15:
10.....	المادة 16:
10.....	المادة 17:
10.....	المادة 18:
10.....	المادة 19:
11.....	المادة 20:
11.....	المادة 21:
11.....	المادة 22:
11.....	المادة 23:
11.....	المادة 24:
11.....	المادة 25:
11.....	المادة 26:
11.....	المادة 27:
11.....	المادة 28:
11.....	المادة 29:
12.....	الفصل الرابع مع مهام وصلاحيات المجلس
12.....	المادة 31:
12.....	المادة 32:
12.....	المادة 33:
12.....	المادة 34:
13.....	الفصل الخامس الانضباط في المجلس
13.....	المادة 35:
13.....	الفصل السادس أحكام ختامية
13.....	المادة 36:
13.....	المادة 37:
13.....	المراجع القانوني



المقدمة

إن النظام الداخلي للمجلس العلمي لجامعة قاصدي مرباح ورقلة، هو وثيقة إدارية تنظيمية يهدف من خلال فصوله الستة إلى توضيح القواعد المحددة لطرق سير المجلس العلمي وتنظيمه بما يكفل تحقيق أهدافه العلمية والبيداغوجية تحديد حقوق وواجبات أعضاء المجلس العلمي من أجل ضمان تحقيق المهام الأساسية للجامعة، فقد خصص الفصل الأول إلى التعريف بواجبات العضوية في إطار مواد التسعة، ويتشكل الفصل الثاني من خمسة مواد منظمة لحقوق العضوية، ويليه الفصل الثالث بخمسة عشر مادة تتعلق بتنظيم المجلس؛ أما الفصل الرابع بمواده الأربع فإنه يحدد مهام وصلاحيات المجلس وقد تم تخصيص فصل خامس لمسألة الانضباط في المجلس لما لها من أهمية في الحفاظ على حرمة هذه الهيئة العلمية التشريعية؛ وفي النهاية خصصنا حيزاً للأحكام الختامية المحددة لسيرونة هذا النظام، وهو موضوع الفصل السادس والأخير.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-343 المؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 13-100 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق لـ 14 مارس سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة المعدل والمتمم والرسوم التنفيذية رقم 93-178 المؤرخ في 19 يوليو 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعات والقانون الأساسي النموذجي للجامعة المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المعدل والمتمم من جهة.

وبناء على إثراء مشروع القانون الداخلي للمجلس العلمي لجامعة قاصدي مرباح ورقلة في جلسته المنعقدة بتاريخ 07 نوفمبر 2013 م، تمت المصادقة على النظام الداخلي للمجلس العلمي للجامعة المتكون من ستة فصول.

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي



إمضاء: محمد الطاهر حليلات

الفصل الأول

واجبات العضوية

- المادة 01: - يهدف هذا النظام إلى توضيح القواعد المحددة لطرق سير المجلس العلمي وتنظيمه بما يكفل تحقيق أهدافه العلمية والبيداغوجية.
- المادة 02: - يلتزم العضو باحترام هذا التنظيم والقواعد المحددة لطرق سير المجالس العلمية وفق ما تمليه واجباته المهنية العلمية والأخلاقية.
- المادة 03: - يلتزم كل عضو بتلبية دعوات الحضور للمجلس وفي الوقت المحدد لافتتاحه.
- المادة 04: - تبرير الغياب يكون كتابيا قبل افتتاح الجلسة.
- المادة 05: - الحضور المتأخر للجلسة أو الخروج بأخذ الإذن من رئيس المجلس.
- المادة 06: - لا يمكن التفويض بالحضور.
- المادة 07: - يلتزم العضو بالمحافظة على أسرار الجلسة.
- المادة 08: - يراعي العضو مبدأ النزاهة العلمية دون تحيز أو تمييز (يشارك الأعضاء في المداولات بغض النظر عن انتمائهم للكلية).
- المادة 09: - يلتزم العضو المعين في إحدى اللجان المؤقتة التي يشكلها المجلس للقيام بمهام خاصة بالمشاركة في أعمالها.



الفصل الثاني حقوق العضوية

المادة 10: يتمتع كل عضو بحق المشاركة في كل أعمال ونشاطات المجلس وفق الأحكام المنظمة لسير المجلس.

المادة 11: حرية إبداء الرأي وتوجيه الانتقادات الموضوعية والمؤسسة مضمونة لكل أعضاء المجلس.

المادة 12: يحق لكل عضو أن يقدم استفسارا كتابيا في المواضيع الداخلة في مهام واختصاصات المجلس عن طريق رئيس المجلس ويتلقى ردا بنفس الكيفية خلال مدة يحددها المجلس.

المادة 13: يحق لكل عضو أن يطلب إثبات أي تحفظ يراه ذا أهمية في محضر الجلسة.

المادة 14: من حق أعضاء المجلس تسلم نسخ من النصوص القانونية والتنظيمية الجديدة الداخلية في إطار مهامهم واختصاصاتهم.



الفصل الثالث

تنظيم المجلس

المادة 15:

- يتكون المجلس الذي يرأسه مدير الجامعة من:
- مدير الجامعة،
- نائب مدير الجامعة المكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.
- نائب مدير الجامعة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.
- نائب مدير الجامعة المكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية.
- نائب مدير الجامعة المكلف بالتنمية والاستشراق والتوجيه.
- عميد كلية المحروقات والطاقات المتجددة وعلوم الأرض والكون.
- عميد كلية الرياضيات وعلوم المادة.
- عميد كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال.
- عميد كلية العلوم التطبيقية.
- عميد كلية الآداب واللغات.
- عميد كلية علوم الطبيعة والحياة.
- عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
- عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- عميد كلية الطب.
- مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.
- مدير معهد التكنولوجيا.
- رئيس المجلس العلمي لكلية المحروقات والطاقات المتجددة وعلوم الأرض والكون.
- رئيس المجلس العلمي لكلية الرياضيات وعلوم المادة.
- رئيس المجلس العلمي لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال.
- رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم التطبيقية.
- رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات.
- رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة.
- رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
- رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية.
- رئيس المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.
- ممثلين إثنين منتخبين عن الأساتذة ذوي حصف الأستاذية - عن كل كلية ومعهد.
- ممثلين إثنين منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين.
- مسؤول المكتبة المركزية.

المادة 16:

- يمكن للمجلس أن يستشير أي شخص يفيد في أعماله بحكم كفاءته.

المادة 17:

- يساعد رئيس المجلس في مهامه نائب مدير الجامعة المكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج. ويمسك أمانة المجلس.

المادة 18:

- الناطق الرسمي للمجلس هو رئيسه.

المادة 19:

- تكلف أمانة المجلس العلمي بالمهام الآتية:
- كتابة الاستدعاءات ومرفقاتها وإرسالها لأعضاء المجلس،
- تدوين وطبع محاضر الجلسات وإرسالها لأعضاء المجلس،
- تدوين مستخرجات المحاضر لكل جلسة وطبعها للإعلام،
- إعداد وتنظيم وحفظ وثائق المجلس،



- جمع محاضر جلسات المجلس ومختلف أعماله لتجلد وتحفظ في أرشيف الجامعة للرجوع إليه في أي وقت ممكن،
- استقبال ما يرسل إلى المجلس من مراسلات ووثائق لتسجيلها وتبليغها.

المادة 20:

يرأس المجلس رئيسه.

المادة 21:

- يعرض الرئيس جدول الأعمال ويصادق عليه في بداية كل جلسة من طرف أعضاء المجلس. ويمكن لأي عضو اقتراح نقاط أخرى لجدول الأعمال على المجلس في بداية الجلسة.

المادة 22:

- توجه دعوات الجلسات العادية قبل الاجتماع بخمسة عشرة يوم (15 يوماً) ودعوات الجلسات غير العادية قبل أسبوع من تاريخ انعقاد هذه الجلسات، وترفق بجدول الأعمال، مع كل الوثائق اللازمة لمتابعة الأعمال.

المادة 23:

- تعقد جلسات عادية للمجلس في دورتين سنوياً (واحدة في بداية السنة الجامعية والثانية في نهايتها)، كما يمكن عقد جلسات غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي الأعضاء.

المادة 24:

- قبل بداية كل اجتماع يقدم رئيس المجلس، عرض حال حول ما تم تنفيذه وما لم يتم تنفيذه من قرارات وتوصيات المجلس في جلساته السابقة، كما يعلن عن كل ما جد في المؤسسة.

المادة 25:

- لا يمكن تأخر افتتاح الجلسات أكثر من خمسة عشر (15) دقيقة بعد الوقت المحدد لانطلاق الجلسة.

المادة 26:

- يحدد النصاب القانوني الذي يسمح للمجلس بالتداول بحضور ثلثي (2/3) أعضائه وإلا أجلت الجلسة ويستدعى الأعضاء إلى جلسة أخرى في مدة أقصاها ثمانية أيام (08 أيام)، ويسمح فيها بالتداول مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 27:

- تتم المصادقة على الآراء والمقررات المعروضة على المجلس للبت فيها بالتوافق بين الأعضاء الحاضرين في الجلسة، وإذا لم يكن هناك توافق يصادق عليها بعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين عن طريق التصويت العلني أو السري إذا طلب الأعضاء ذلك، ويعتبر صوت الرئيس مرجحاً عند تساوي الأصوات.

المادة 28:

- ينشأ مكتب للمجلس والمتكون من:
- رئيس المجلس العلمي.
- نواب مدير الجامعة.
- رؤساء المجالس العلمية للكليات والمعاهد.
- ويمكن للرئيس استدعاء أي شخص يرى حضوره ضرورياً.

المادة 29:

- يتولى مكتب المجلس الفصل في المهام الاستعجالية والتي لا تحتل التأخير ولا تتطلب المداولة، وتتولى أمانته (أمانة المجلس) وفق ما هو محدد في المادة تسعة عشر (19).

الفصل الرابع

مهام وصلاحيات المجلس

المادة 30:

- مهام المجلس العلمي للجامعة تدرج في الإدلاء بالأراء والتوصيات الخاصة بـ:
 - المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتعليم والبحث بالجامعة،
 - المشاريع الخاصة بإنشاء أو تعديل أو حل الكليات أو الأقسام أو وحدات البحث،
 - برامج المبادلات والتعاون العلمي بين الجامعات،
 - الحصائل العلمية للتعليم والبحث في الجامعة،
 - برامج شراكة الجامعة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،
 - برامج التظاهرات العلمية والتقنية التي تنظمها الجامعة،
 - يقترح توجيهات سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية في الجامعة،
 - إثراء والمصادقة على توصيات المجالس العلمية للكليات.

المادة 31:

- يتولى نائب مدير الجامعة المكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بتقديم لأعضاء المجلس الملفات المتعلقة بـ:
 - فتح، تجديد، تجميد أو غلق الفروع المتعلقة بالتدرج،
 - مواصفات الأساتذة المرشحين للتوظيف وفقا لاحتياجات البيداغوجيا،
 - التحضير والتقييم البيداغوجي،

المادة 32:

- يتولى نائب مدير الجامعة المكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بتقديم لأعضاء المجلس الملفات المتعلقة بـ:
 - إجراء مسابقات التكوين في الطور الثالث.
 - التسجيل وإعادة التسجيل، التحويلات في التكوين العالي لما بعد التدرج.
 - وضعية مناقشة أطروحات الدكتوراه.
 - فتح، تجديد، تجميد أو غلق الفروع المتعلقة بالدراسات في الطور الثالث والتكوين فيما بعد التدرج.
 - نشاطات البحث العلمي وتنمينه.
 - التأهيل الجامعي والترقيات العلمية.

المادة 33:

- يتولى نائب مدير المكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بتقديم لأعضاء المجلس الملفات المتعلقة بـ:
 - برامج الاتفاقيات ومشاريع التعاون بين الجامعات.
 - برامج شراكة الجامعة مع مختلف القطاعات.
 - برامج التنشيط والاتصال الخارجي.
 - برامج منح التكوين بالخارج،
 - النشاطات المتعلقة بالتظاهرات العلمية التي تنظمها الجامعة،

المادة 34:

- يتولى نائب المدير المكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه بتقديم لأعضاء المجلس الملفات المتعلقة بـ:
 - برامج تنمية وتطوير المؤسسة،
 - برامج الإعلام والتوجيه،
 - برامج الإحصاء.

الفصل الخامس الانضباط في المجلس



المادة 35: - على رئيس المجلس أن يذكر بالنظام كل من يخالف أحكام المواد الواردة في فقرة الواجبات العضوية من هذا النظام.

الفصل السادس أحكام ختامية

المادة 36:

- يعلم مدير الجامعة مجلس إدارة الجامعة بأراء المجلس العلمي للجامعة وتوصياته.

المادة 37:

- يعدل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة لذلك.

المراجع القانونية

1. المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 343-06 المؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006،
2. المرسوم التنفيذي رقم 210-01 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-100 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق لـ 14 مارس سنة 2013.
3. التعليمات الوزارية رقم 136 المؤرخة في 11 أكتوبر 2015 تتعلق بتتصيب الهيئات العلمية.

002



شبكة التنقيط لقبول ملف مناقشة أطروحة الدكتوراه
لطلبة الدكتوراه ل م د الخاضعين للقرار رقم 547 مؤرخ في 2
جوان 2016 (الملحق رقم 2)

شبكة التنقيط لقبول ملف مناقشة أطروحة الدكتوراه

طلبة الدكتوراه ل م د الخاضعين للقرار رقم: 547 مؤرخ في 2 جوان 2016 (الملحق رقم 2)

الرقم	التعيين	النقطة	التفسير
01	الأطروحة	100 نقطة	النقطة تمنح كاملة لا تزيد ولا تنقص بعد إيداع الأطروحة مرفقة بتقرير المشرف حول قابلية الأطروحة للمناقشة والترخيص بالإيداع، (الملحق رقم 01 للمنشور رقم 03 المؤرخ في 2018/03/08)
02	التكوين	30 نقطة	موزعة كما يلي: دروس التخصص: 12 نقطة. دروس في منهجية البحث ومدخل للتعليمية والبيداغوجيا: 06 نقاط. دروس في تكنولوجيات الإعلام والاتصال: 06 نقاط. كفاءات لغوية في الإنجليزية: 06 نقاط. مع التأكيد على أن علامة الدروس تمنح للطلاب كاملة أو يمنح علامة الصفر (مثال: في دروس التخصص يمنح الطالب 12 نقطة أو 00 نقطة) وهذا بناءً على حضور الطالب وما حصله من مكتسبات وليس بناءً على امتحان أو تقييم، وفي حالة حصول الطالب على النقطة صفر (00) فإنها تبقى دين في ذمته، يجب استدراكه قبل نهاية التسجيلات القانونية (05 سنوات كحد أقصى)، ولا يستطيع الطالب مناقشة الأطروحة إلا بتحصيل 30 نقطة في التكوين.
03	الأعمال العلمية	50 نقطة	يجب على الطالب تحصيل 50 نقطة على الأقل، موزعة كما يلي: منشورات دولية صنف "أ" 50 نقطة لكل منشور، وهذا حسب تصنيف اللجنة العلمية الوطنية لتصنيف المجلات العلمية. براءة اختراع دولية (المنظمة الدولية للملكية الفكرية) 50 نقطة لكل اختراع (احتساب اختراع واحد على الأكثر). منشورات دولية صنف "ب" 40 نقطة لكل منشور، وهذا حسب تصنيف اللجنة العلمية الوطنية لتصنيف المجلات العلمية. منشورات دولية صنف "ج" 30 نقطة لكل منشور (احتساب منشوران 02 على الأكثر)، وهذا حسب تصنيف اللجنة العلمية الوطنية لتصنيف المجلات العلمية (القرار رقم 1478 المؤرخ في 26 أوت 2019 يعدل ويتمم القرار رقم 586 في 21-06-2018 المحدد لقائمة المجلات العلمية الوطنية صنف "ج") منشورات وطنية 25 نقطة لكل منشور (احتساب منشوران 02 على الأكثر)، ويقصد بها جميع المنشورات ضمن المجلات الوطنية ذات الاهتمام المعترف به، وغير المصنفة من طرف اللجنة العلمية الوطنية لتصنيف المجلات العلمية. بشرط (أن تكون مسجلة على الأرضية ASJP، ولها رقم الإيداع القانوني والرقم الدولي الموحد للدوريات المطبوع والرقمي (E-ISSN et P-ISSN)). براءة اختراع وطنية (العهد الجزائري للملكية الفكرية): 25 نقطة لكل براءة (احتساب اختراع واحد على الأكثر). مداخلات دولية 12,5 نقطة لكل مداخلة (احتساب مداخلتان 02 على الأكثر). مداخلات وطنية 10 نقاط لكل مداخلة (احتساب مداخلتان 02 على الأكثر).

الملحق رقم 003

وثيقة الوعد بالنشر للمقال من أجل مناقشة أطروحة الدكتوراه



وثيقة الوعد بالنشر من أجل مناقشة أطروحة الدكتوراه

المقترح الذي صادق عليه المجلس العلمي:

الاقتراح الثاني: تقبل هذه الوثيقة من أجل المناقشة بتوفر أربعة (04) شروط هي:

1. تقديم وثيقة الوعد بالنشر الأصلية ولا تقبل النسخ المعدة بالماسح الضوئي وغيرها من طرق النسخ والتصوير.
2. أن تحتوي الوثيقة على المعلومات الكاملة للطالب والمقال، بالإضافة إلى ذكر رابط المقال أو رابط موقع المجلة مع ضرورة إرفاق نسخة من المقال الذي يشترط فيه وجود اسم الطالب في المرتبة الأولى في التأليف. مع ذكر اسم مخبر الإنتماء، اسم مؤسسة التسجيل والبريد الإلكتروني للطالب (المستضاف من قبل مؤسسة التسجيل).
3. أن يظهر عنوان المقال في الموقع الإلكتروني للمجلة ضمن قائمة المقالات المقبولة للنشر في الأعداد القادمة للمجلة.
4. أن لا يحين موعد صدور عدد المجلة المذكور في الوعد بالنشر عند تقديم طلب الترخيص بالمناقشة، وفي الحالة العكسية يجب تقديم نسخة المقال الصادرة في العدد ضمن ملف طلب الترخيص بالمناقشة.
5. أن يكون المقال في ميدان تخصص المجلة، مع ذكر البريد الإلكتروني للمؤسسة.

الملحق رقم 004
لجان المناقشة لأطروحة الدكتوراه



لجان المناقشة

- تقترح الهيئات العلمية للكليات والمعاهد على المديرية من أجل استصدار قرار المناقشة العدد الأقصى للمناقشين المسموح به قانوناً وهو ستة (06) أعضاء، تجنباً لتأجيل المناقشة بسبب الغياب.
- كما أنه لا يقل الغياب وتقديم اعتذار عن الحضور للمناقشة إلا لعضو واحد فقط، مع تقديم مبرر مقبول، وفي هذه الحالة يمكن إجراء المناقشة بغياب هذا العضو الذي برر غيابه وفي حالة غياب أكثر من عضو يتم تأجيل المناقشة.



الملحق رقم 005

رئامة الدوراء العاءفة للمجلس العلمف للجامعة والمجالس
العلمفة للكلفاء واللجان العلمفة للأقسام



رئامة الدورات العاءفة للمجلس العلمف للجامعة والمجالس العلمفة للكلفاء والمعاهء واللجان العلمفة لها

المجلس العلمف للجامعة

ففقء اءتماع المجلس العلمف للجامعة فف ءورة عاءفة مرءفن فف السنة. (الماءة 23 من م ء
(279/03).

2. المجلس العلمف للكلفة/المعهء

ففءمع فف ءورة عاءفة مرة واحدة كل ءلاءة (03) أشهر (الماءة 46 و 69 من م ء 279/03).

3. اللءة العلمفة للقسف

ففءمع فف ءورة عاءفة مرة واحدة كل شهرفن (الماءة 50 من م ء 279/03).

كما فمكن لهءه الهففاء أن ءءمع فف ءورات ففر عاءفة بناء على طلف الرئفس بالنسبة للمجلس العلمف للجامعة، بالنسبة
للمجلس العلمف للكلفة بطلب من رئفسه أو عمفء الكلفة، بالنسبة للجان العلمفة بطلب رئفس اللءة أو رئفس القسف، بطلب ءلءف
الأعضاء (3/2).

4. صاءق الءضور بالءوافق على:

أولاً: بالنسبة للمجلس العلمف للجامعة: ففءمع فف ءورءفن عاءفءفن ءلال السنة:

فف ءورة الأولى: فف الفءرة بفن 05 إلى 20 ءفسفر من السنة ن.

فف ءورة الءائفة: فف الفءرة بفن 15 إلى 30 ءوان من السنة ن+1

ءائفاً: بالنسبة للمجالس العلمفة للكلفاء واللجان العلمفة للأقسام:

فف ءضع رئامة للءورات العاءفة فف أول اءتماع لها بالسنة الجامعفة 2020/2019. وفق القانون.

على أن ءكون ساءفة للءورءف المجلس العلمف للجامعة وءبلغ لأمانء المجلس العلمف للجامعة فف
ظرف 15 فوم المواءة لاءتماعها.